

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

[358] تقضى عليه. ومن أجل ذلك صار مباحا الاتجار في مال اليتيم لحسابه حتى لا يأكله الزمن - وإنما يستعمل المال في التجارة وفي الصناعة والزراعة وسائر الوجوه. فلا يکنز ولا يؤخذ عليه ربا، بل بتواصل المسلمون فيه بالمعروف. سئل الصادق: لم حروم الربا؟ وأجاب لئلا يتمنع الناس المعروف). والمعروف مطلوب في العلاقات العادية والمالية وبين جميع المتعاملين، في القروض ونظرة الميسرة أو المشاركة في مخاطر الاتجار أو الاستصناع والمزارعة والخدمات، وسواها، لتجرى الأرزاق لهم، من الربا، على أيديهم. وأول الواجبات في المال أن يكون أداة تعمير للعالم باستثماره، وللأنفس بمشاركة المحتاجين إليه، سواء للعمل به أو للعيش منه. وألا يكون وسيلة للاستعلاء وإنما وسيلة للتواصل. يتأدى بها المسلم إلى المسلم إلى العمل الصالح. ومن الأوليات في هذه الواجبات الاقتصاد والترفق: يقول الإمام " أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق. والرفق في تقدير المعيشة خير من السعة في المال ". والرفق لا يعجز عن شيء. والتبذير لا يبقى معه شيء. وفي القليل كفاية مع القناعة. والكثير لا يغنى مع السرف. وفي المعنى ذاته يقول الصادق " ضمنت لمن أقصد إلا يفتقر " وإنما يفتقر من يتجاوز الحدود، ويبعث قواه، ويخسر أشياءه. وبالرفق في الأمور تجرى الحياة بين الناس على نسق مقبول. يقول الإمام " من كان رفيق في أمره نال ما يريد من الناس ". والله تعالى يحب الرفق في الأمر كله. العبادة وانفاق المال: يكاد أكثر ما جمع من تعاليم الإمام في الأبواب الاجتماعية والاقتصادية، يتجه بفحواه شطر هذا الوجه من وجوه العبادة.